

ملف / ١٠٩ /


قرار / ٧١ /

محكمة التمييز

الغرفة الادارية

رقم الامام / ١٠٩ /

رقم القرار / ٧١ /



مستدعي النقص : فؤاد ودوره وعائده فن  
المستدعي ضده : *المدعي*

بتاريخ الثالث عشر من آب سنة ١٩٥٢ اجتمعت الغرفة الادارية من محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس السيد جورج صوراتي والمستشارين السيدين اميل هنود وكامل مزهر ويوزرها كاتب الغرفة السيد درويش الحسن .

جرى التدقيق في طلب النقص المقدم بتاريخ ١٩٥٢ / ٦ / ٢٨ من فؤاد ودوره وعائده فن ضد القرار الصادر بتاريخ ١٩٥٢ / ٥ / ٢٨ من محكمة استئناف لبنان الشمالي فتلا المستشار السيد اميل هنود التقرير الذي عهدت اليه الرئاسة بوضعه وتليت مطالعة النيابة العامة ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واعلن قرار المحكمة الآتي :

\* باسم الشعب اللبناني \*

ان محكمة التمييز = الغرفة الادارية الناظرة بالقضايا المدنية بموجب القرار الصادر في ١٩٥٢ / ١ / ٢٤ عن المحكمة المذكورة بهيئتها العمومية .

> لدى التدقيق والذاكرة تبين لها ان محكمة استئناف لبنان الشمالي اصدرت قرارا مورخا في ٢٨ ايار سنة ١٩٥٢ يتضمن قبول الاستئناف شكلا وتصديق الحكم المستأنف المتضمن رد الطلب المقدم من المميزين فؤاد ودوره وعائده فن لقيدهم في سجلات الاحصاء في زغرنا واعتبارهم لبنانيين التبعة وتضمنهم الرسوم والمصاريف ومصادرها لغرامة .

وبتاريخ ٢٨ حزيران سنة ١٩٥٢ قدم المادة فواد ودوره وعائده فرح استدعاء الى هذه المحكمة ميزوا الحكم المذكور طالبين قبول تمييزهم شكلا ونقض القرار المميز واعطاء القرار بقيد المستدعين في سجل نفوس اللبنانيين واعادة مبلغ التأمين وادلوا بالاسباب الآتية : ان القرار المطلوب نقضه يستند الى ان اسم والد طالبي النقض لا يدل على انه من زفرتا وان الافادات المبرزة تتعلق بالوالد ولا تشير الى اولاده المميزين وان هذا القرار يستوجب النقض للاسباب الآتية :

اولا ( ان عائلة فرح هي من العائلات المعروفة في لبنان ولو سلم جد لا انها ليست لبنانية الاصل بل فلسطينية فالفلسطينيون من اصل عثماني لان فلسطين هي احدى الدول المتسلطة عن الامبراطوريات العثمانية . وبما ان القانون يوجب كشرط اول ان يكون الشخص الذي يطلب اعتباره من جنسية احدى البلدان المتسلطة عن الدولة العثمانية من اصل عثماني . وبما ان هذا الشرط متوفر في هذه القضية حتى في اسوأ الحالات اى في حال اعتبار المستدعين من اصل فلسطيني بناء عليه يكون السبب الوارد في القرار المطلوب نقضه لجهة اصل المستدعين غير حرى بالقبول .

ثانيا ( بما انه من الثابت ان والد المستدعين كان بتاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ مقيما على الاراضي اللبنانية فيكون بمقتضى معاهدة لوزان قد اكتسب الجنسية اللبنانية . وبما ان اولاده كانوا قاصرين بذاك التاريخ فهم يتبعون جنسيتوالد هم .

### في الشكل :

حيث ان التمييز تقدم ضمن مدته مستوفيا جميع الشروط القانونية فهو مقبول شكلا .

### في الاساس :

حيث انهم الرجوع الى استدعاء التمييز يتبين ان المميزين ارادوا ان يشيروا في سردهم اسبابا للنقض الى مخالفة لقانون وتفسيره تفسيراً خاطئاً .

وحيث ان محكمة الاستئناف قالت في حكمها ان افاد المخبثار والكاهن وتحقيق الدرك تتعلق باقامة الوالد في لبنان في ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ لا بالاولاد .

وحيث ان محكمة الاستئناف تكون بقولها هذا قد خالفت نص المادة السادسة من القرار / ٢٨٢٥ / الصادر عن المفوضيات العليا الفرنسية بتاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ اذ ان هذه المادة تصح بانه فيما يختص بتطبيق احكامه تتبع النساء المتزوجات ازواجهن ويتبع الاولاد الذين ينقص عمرهم عن ثمانين سنة احوال ابائهم .

وحيث انهم الثابت ان المستدعين كانوا في ذات الحين قاصرين لم يكملوا  
الثامنة عشرة من عمرهم فيثبتون بحكم المادة السادسة المذكورة محظوظة على المادة الاولى  
من القرار / ٢٨٢٥ / في التابعة اللبنانية عند ما تتوفر الشروط المذكورة فيها .

وحيث ان هذه المخالفة القانونية تفتح مجالا لنقض الحكم وروية الدعوى مجددا  
بطريق الانتقال بالصور فالاستثنائية .

### في الاستئناف :

حيث ان الاستئناف تقدم ضمن المدعى مستوفيا الشروط المطلوبة فهو مقبول شكلا .

### في الاساس :

حيث ان المستأنفين فؤاد ودوره وعائده فن ابرزوا افادة صادرة عن الخوري نعمة الله  
زيادة خادم رعية زغرتا تفيد انه بعد الاطلاع على دفتر العماد في كنيسة زغرتا تبين ان السيد  
قسطندي فن من مواليد ١٨٨٩ ويعرف انهم اصل لبناني وهاجر بخلال سنة ١٩٢٧ الى  
جهة مجهولة وكان بتاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ مقيما معائلته في بلدة اهدن وبرزوا ايضا  
افادة من المختار تفيد بان فؤاد فن ولد في زغرتا سنة ١٩٢٤ ودوره فن ولد في زغرتا  
سنة ١٩٢٢ وعائده في سنة ١٩٣٠ ومدى ههنا ما روني .

وحيث تبين من التحقيق الذي اجراه رجال الدرك باستماعهم الى افادات رومانوس  
اسعد عيروت وهزيم سركيس الطبر من زغرتا ان قسطندي فن وعائلته كانوا يقيمون في زغرتا  
سنة ١٩٢٤ وهو من اصل لبناني .

وحيث ان المادة الاولى من القرار / ٢٨٢٥ / الصادر في ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ تنص  
بان كل من كان من التبعية التركية مقيما في اراضي لبنان الكبير بتاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤  
اثبت حكما في التابعة اللبنانية وعند فاقدا التابعة التركية .

وحيث ان المستأنفين كانوا بذات التاريخ قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة من عمرهم  
فهم يتبعون احوال ابيهم بمقتضى احكام المادة / ٦ / من القرار / ٢٨٢٥ / المذكور .

• وحيث ان الحكم البدائي يكون والحالة هذه مخالفا للقانون ومستوجبا الفسخ

### لهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على مطالعة النائب العام وتلاوة التقرير بالاجماع :

اولا ( قبول التمييز شكلا وفي الاساس نقض القرار الاستثنائي واعادة التأمين التمييزي الى المميزين •

ثانيا ( روية الدعوى استثنافا بطريق الانتقال وقبول الاستئناف شكلا وفسخ الحكم البدائي واعتبار المستأنفين نواة دوره وعائده فح من التابعية اللبنانية ووجوب قيدهم في سجل النفوس في قضاء زفرتا واعادة التأمين الاستثنائي اليهم •

قرارا وجاهديا مبرما صدر وافترس علنا في ١٣ آب سنة ١٩٥٢ •

الرئيس

جورج صوراتي



المستشار

اميل هنود



المستشار

كامل مزهر



الكاتب

د. رويش الحسن

